الخيري واية اعلانات تتم بمختلف وسائل الاعلام عن هذا العمل رقم وتاريخ موافقة هذه الوزارة على ذلك .

مادة (٨) : يجوز للمديرية المختصة ان توفد احد موظفيها الى مكان اقامة العمل الخيري للاشراف عليه ومتابعة مراحل تنفيذه وذلك بالتنسيق مع المسئول عن تنظيم ذلك العمل .

مادة (٩) : على الجهة المسئولة عن اقامة العمل الخيري في مدة لا تتجاوز اسبوعا من انتهائه ان تقدم الى رئيس اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين بالوزارة شيكا مقبول الدفع مسحو با على أحد البنوك المحلية المعتمدة بالسلطنة بالمبالغ التى تم تخصيصها لرعاية المعوقين .

مادة (١٠) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (١١) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ رجب ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٢ فبراير ١٩٨٩ م

مستهيل بن أحمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٢)
الصادرة في ١٩٨٩/٣/١م

قرار وزاري
رقم ٨٩/٣٧

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تحدد نسبة المساهمة المالية التى يقدمها أصحاب الأعمال في القطاع الخاص عن عام ١٩٨٨م ، لمشروعات التدريب المهني التى تديرها الوزارة كما يلي :

أ ـ ٢٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٢٠ ـ ٤٩) عاملا .

ب ـ ٣٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٥٠ ـ ٣٠٠) عامل .

جـ ـ ٥٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٣٠١ ـ ١٠٠٠) عامل .

د ـ ٦٪ لاصحاب الاعمال الذين يزيد عدد عمالهم على الف عامل .

مادة (٢) : تحسب المساهمة المالية المشار اليها على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة في ١٩٨٨/١٢/٣١م بعد خصم أجور العمال العمانيين وذلك تيسيرا على أصحاب الاعمال في توظيف الايدي العاملة الوطنية .

مادة (٣) : في الحالات التى يزاول فيها رب العمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنو يا أنشطة متعددة من خلال منشآت مختلفة و بأكثر من سجل تجارى ، تكون العبرة في المحاسبة بعدد العمال الذين يستخدمهم رب العمل في جميع هذه المنشآت .

مـــادة (٤) : على أصحاب الاعمال تقديم المساهمة المقررة وفقا لأحكام هذا القرار بشيك مقبول الدفع باسم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٨٩م .

صدر في : ١١ رمضـــان ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٨ إبـــريـــل ١٩٨٩ م

مستهيل بن أحمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٦)
الصـادرة في ١٩٨٩/٥/١م

قـــرار وزاري
رقـم ٨٩/٥٣

بعد الاطلاع على اللائحة التنظيمية لمعاهد التدريب المهني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٧/٩٣ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٨/٨٢ .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة ١٢ من اللائحة التنظيمية لمعاهد التدريب المهني المشار اليها النص الآتي :

مادة (١٢) : الخطة الدراسية :

١ ـ تشمل الخطة الدراسية بكل من القسم الفني والتجاري ثلاث مجموعات من المواد الدراسية وهي :

أ ـ مجموعة من الثقافة العامة .

ب ـ مجموعة العلوم الاساسية والتطبيقية .

جـ ـ مجموعة المواد العملية .

٢ ـ تمارس المعاهد التخصصات الواردة في الملحق رقم (٢) .

٣ ـ تحدد المديرية العامة للتدريب المهني الجداول الدراسية للصفوف المختلفة بالقسمين التجارى والفني على أن يتم اعتمادها من الوزير .

مـــادة (٢) : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معها .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢ ذو الـحـجـة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٦ يـــولـــيـــو ١٩٨٩ م

مستهيل بن أحمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤١١)
الصـادرة في ١٩٨٩/٧/١٩م